

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٠١٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين حر - وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي	#
صالح محمد قباري سعد حسن	٥٠٥٣٣	وسيط تأمين حر	٢٩٤٠٩٠٣٠٢٠٣٠٥٩	١
داليا فايز السيد محمد شمس الدين	٥٠٥٣٤	وسيط تأمين حر	٢٧٧٠٥٢٣٠١٠٢٤٨٧	٢
ديناب سيد حسن ادريس	٥٠٥٣٥	وسيط تأمين حر	٢٩٨٠١٢٥٢١٠٣٩٠٤	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح

